جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢١

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ليعمل به في الأول من يوليو ٢٠٢١ .

وفى إطار سابقة إقرار حد أدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ والذي تم العمل بأحكامه في ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلي للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل / المتغير وذلك اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٩.

وأخذا في الاعتبار بما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية .

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١ بالقواعد التالية :

أولاً: أن الأجر الذى يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو المتوسط لاجمالى الأجر السنوى للموظف / العامل في ٢٠٢١/٧/١ المكون من :

- الأجر الوظيفي / الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الأجرين في ٢٠٢١/٧/١ .

- الأجر المكمل / المتغير في ٢٠٢١/٦/٣٠ والذي يشمل المتوسط الشهري بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات في العام المالي المنقضي أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذي تم الخصم عليه بها ، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين به ، وزيادة الحافز الاضافى للعاملين بالدولة ، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وذلك كله بعد استنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلاً بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشان تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية – وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ .

- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً: اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاجمالى الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور،أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية / أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي :

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	جنيه / شهريا
الممتازة	٨٤٠٠
العالية	٦٠٠٠
مدير عام	٤٨٠٠
الأولى	٤٢٠٠
الثانية	٣٦٠٠
الثالثة	٣١٢٠
الرابعة	٢٨٨٠
الخامسة	٢٦٤٠
السادسة	٢٤٠٠

ثالثاً: تسرى أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور .

وعلى ما تقدم فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك ، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / طارق بسيوني محمد

تحريرا في : ١ / ٨ / ٢٠٢١
(فاطمة محمود أبو العلا /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن قواعد تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لاجمالى الاجر للموظفين والعاملين

لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ليعمل به فى الأول من يوليو ٢٠٢١.

وفى إطار سابقة إقرار حد أدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ والذى تم العمل بأحكامه فى ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلى للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل/ المتغير وذلك اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٩.

وأخذا فى الاعتبار بما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية.

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١ بالقواعد التالية:

أولاً : أن الأجر الذى يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو المتوسط لإجمالى الاجر السنوى للموظف/ العامل في ٢٠٢١/٧/١ المكون من:

- الأجر الوظيفى/ الاساسى في ٢٠٢١/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الأجرين في ٢٠٢١/٧/١.
- الأجر المكمل/ المتغير في ٢٠٢١/٦/٣٠ والذى يشمل المتوسط الشهرى بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات في العام المالى المنقضى أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١بتقرير حد أدني للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنيـــة

الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين به ، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وذلك كله بعد إستنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلا بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية - وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩.

- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً : إعتباراً من أول يوليو ٢٠٢١ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور، أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية/ أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي:

الدرجة الوظيفية/ او ما يعادلها	جنيه /شهرياً
الممتازة	٨٤٠٠
العالية	٦٠٠٠
مدير عام	٤٨٠٠
الأولى	٤٢٠٠
الثانية	٣٦٠٠
الثالثة	٣١٢٠
الرابعة	٢٨٨٠
الخامسة	٢٦٤٠
السادسة	٢٤٠٠

ثالثا : تسرى احكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لاجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر فى ١٣/٧/٢٠٢١